

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزفف ؛

وعلی المرسوم بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الأقليم المغربي والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ / إل . ر لسنة ١٩٣٥ الصادر في الأقليم السوري ؛

وعلی المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر في الأقليم السوري ؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة ١ - تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ - يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتفع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والتقليل

مادة ٣ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بكتاب من كاتب من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ - لا يجوز منع اذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا لآجال من الآرين .

(أ) مديرى الحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

(د) المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع
(الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات الدورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبها من الوظائف العامة لأسباب غسلة
بالشرف ما لم تتحقق ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

مادة ٨ - لا يرخص في الاتجار في المخدرات إلا في مخازن
أو مستودعات يسكنها المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق
والمناطق فيها عدا محافظات ومرافق المحدود .

ويجب أن تتوافق هذه الأماكن الاشتراطات التي تحدده بقرار من
الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن
أو عيادة طبية أو معمل للتعاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان
آخر ، ولا أن تكون له ساقد تتصل به منه من ذلك .

ملأنه يجوز الجمع بين الاتجار في المخدرات والاتجار في المواد
السامة في غزنة أو مستودع واحد .

مادة ٩ - على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية
المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص
ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ - يعين للعمل المعد للاتجار في المخدرات (سواء
كان غزناً أو مستودعاً) صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته طبقاً للأحكام
هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا العمل وبين إدارة العمل
المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد .

مادة ١١ - لا يجوز للمديرى الحالى المخصوص بما في الاتجار في المخدرات
المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه المخدرات أو يتزلاها منها بأية صفة كانت
إلا للأشخاص الآتى :

(أ) مديرى المخازن المخصوص بما في هذا الاتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقراصية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا
 كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتزلاوا عن هذه المخدرات
بموجب بطاقات الشخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلى الأشخاص
الآتى :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات
التي ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى الصيدليات أو الحال المعد لصنع المستحضرات
الأقراصية .

(ج) مديرى معامل التعاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .
(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وبالجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض
الكتبة المطلوبة ، ولا يمنع إذن التصدير إلا لمديرى الحال المخصوص بما
في الاتجار في المخدرات .

ويبيان في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجواهر المخدر كاملاً
وطبيعته والكتبة التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر
الطلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية
المختصة .

مادة ٥ - لا تسلم المخدرات التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب
إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للشخص له بالطلب أو لمن
يحمل محله في عمله .

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الطلب أو التصدير تسليم إذن السحب
أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦ - لا يجوز جلب المخدرات أو تصديرها أو تقليلها داخل
طرود مخفي على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو
كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم
المخدر بالكامل وطبيعته وكيفية ونسبة .

الفصل الثالث

في الاتجار بالمخدرات

مادة ٧ - لا يجوز الاتجار في المخدرات إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو اغتصاب أو شبهة مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب
أو إعطاء شيء بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة
أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد
أو اشتباكات ، وكذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه
لإحدى هذه الجرائم .

مادة ١٥ – يصدر الوزير الخص فراراً ببيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة ملأها بجاوز ثمنها مائتي ليف أو ليترتين سورتين للدقر الواحد ، والوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح بجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة ١٦ – لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى نصفة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ – لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاماتها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية ولحامتها أن يطلب من الصيدلية تسلية صورة من التذاكر مختومة بخاتمتها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ – يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصنفة منها أولاً أولى في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمعرف مرقمة مخانقها ومحفوظة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر في القيد بمعرف واحدة البيانات الآتية :

أولاً – فيما يختص بالوارد :
تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكيفيته .

ثانياً – فيما يختص بالمصرف :
(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسته وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوى عليه .

ويدون بهذه الدفتر ملارة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ – يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الشخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين :
(أ) الأطباء البشرى والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان المزاولين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصمهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيماوية والصناعية والأبحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي تزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المختصة وموضعها بالسداد أو بالقلم الآليين اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبة وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والمحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة الثلاث وأن يحتفظها بخاتم خاص بالجهة المختصة مكتوبًا في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورته بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور ورسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التالي ل تاريخ الصرف على الأكتر .

مادة ٢٢ – جميع الجواهر المخدرة الواردة لل محل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصنفة منه يجب قبelaها أولاً باول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقمة مخانقها ومحفوظة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويدرك في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكيفيتها وتسلیتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٣ – هل مديرى الحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أون يرسلوا كتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعها عليه منهم مبين به الوارد من الجواهر المخدرة والمصنفه منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بعلم المخازن التي تدعاها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض

الفصل الرابع

في الصيدليات

مادة ٢٤ – لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان مجاز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام الآتية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكبات المقررة بالحدول رقم (٤) .

ويعز ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكبات فعل الطبيب المراجع أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

الفصل الخامس

فـ إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية
المحتوية عليها

مادة ٢٥ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر
أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ - لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات
يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص
عليه في المادة ٧ .

ولا يجوز لمنه المصنع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها
إلا في صنع المستحضرات التي تتجهها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ .
فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ لها
ب يتعلق بما تتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر
المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فـ المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة
من المولد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم ٣
وتسرى أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفي حالة جلب أحد الحال المرضى لها في الاتجاه إلى الجواهر المخدرة
لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاحتياط المنصوص
عليها في المادتين ١٢ و ١٣ .

الفصل السابع

فـ النباتات المنوع زراعتها

مادة ٢٨ - لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٩ - يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل
أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتداول أن يتسل أو يتسلم أو يتسل
عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك
بنورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ١ .

مادة ٣٠ - تصرف بطاقات الشخص المذكورة بالسادة السابقة
من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .
(ب) الكتبة اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية
المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكتبة
المطلوبة .

مادة ٣١ - يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصانعه وعنوانه .

(ب) كتبة الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك
أقصى كتبة يمكن صرفها في الدفعه الواحدة .

(ج) التاريخ الذي يتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٣٢ - يجب على العيادة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكتبة
التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز سليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بايصال
من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الآتيلين التاريخ واسم الجواهر
المخدر كاملاً وكبته بالأرقام والمحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردتها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع
من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٣٣ - على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها
الجهة الإدارية المختصة خلالخمسة عشر يوماً الأولى من شهرى يناير
(كانون ثان) وبريليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً
تفصيلاً موقعاً منهم عن الوارد والمعرف والباقي من الجواهر المخدرة
خلال السنة أشهر السابقة وذلك على التوفيق الذى تصدره الجهة الإدارية
المختصة لهذا الغرض .

مادة ٣٤ - على كل شخص من ذكرها في المادتين ١١ و ١٢
رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمعرف من هذه
الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرصومة محفاذه ومحفوظة
بيانات الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان
كاملة ولقبه وسته وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصانع
أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى
في حين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أمد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص

عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب أحدي هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيهم إلا في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب أحدي هاتين الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها . أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٦ — لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالسجن وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو أنتزع أو استخرج أو فصل أو سع جواهر مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (ه) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى — وذلك كله مالم يثبت أنه قد رخص له بذلك بوجوب تذكرة طيبة أو طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تنتقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى . ويجوز للجكهة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت ادعائه على تعاطي المخدرات أحدي المصاعن التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر الجكهة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٣٨ — للوزير المختص الترخيص لصالح الحكومة والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات المفترضة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .

والوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣٩ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٨ و ١٢ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة ٤١ لمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٤٠ — للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول المحتلة بهذا القانون بالهدف والإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

في العقوبات

مادة ٤١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سوريا :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ .

(ب) كل من أنتاج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب أحدي هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة ٤٣ أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٤٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سوريا :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جواهر مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجرر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (ه) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجرر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

مادة ٤ - يعاقب بالاعدام كل من قتل عدماً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسبها .

مادة ٤ - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو البالات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٣ - مع عدم الاعلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من يجوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكيارات الناتجة من معد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط الا تزيد الفروق على ما يأتي :

(أ) ١٪ في الكيارات التي لا تزيد على جرام واحد

(ب) ٥٪ في الكيارات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط الا زيد مقدار التساح على ٥٠ سنتي جرام .

(ج) ٢٪ في الكيارات التي تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة اذا كان مقدارها .

وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية .

مادة ٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

وتشكل الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة من ويكل وزارة الصحة رئيساً ومحام عام ينوبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصلحة - أعضاء وبلغة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بين ترى الاستعارة به .

ولا يجوز أن يودع المضبوطة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يقدم من تعاطي المواد المخدرة من لقاء نفسه للصحة للعلاج .

مادة ٣٨ - مع عدم الاعلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو سلم أو قتل أو أنتزع أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو الشغافل أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبرغامة من مائة جنيه الى خمسة جنيه مصرى أو من ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية كل من شريط في أي مكان أحد أو هي تعاطي المخدرات وكان يحوز فيها تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أحد أرباها المكان المذكور .

مادة ٤ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تدعى حل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا حصل مع التعذيب أو المقاومة ضرب أو برج نسا عنه عامة مستدينه يستعمل برأها ، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاعلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا أُنْفِي الضرب أو البحرج المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .

ولم أيضاً مناقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والبنات الإقليمية وال محلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ — يكون مفتشي وزارة الزراعة ووكالاتهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالخلافة لأحكام

المادتين ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٥٢ — مع عدم الالتفاف بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه و جميع أوراقها و جذورها على تقديره من تكبي الجريمة و تحفظ هذه الاشواء على ذمة المحاكمة بخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهايتها في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ — تين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على مراسيم الوزير المنصوص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو مهل أو اشتراك في ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المنصوص .

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧ / ل . ولسنة ١٩٣٥ والمرسوم الشريعي رقم ٤٨ ، لسنة ١٩٤٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تلقيه يوماً من تاريخ نشره .

صدر برأسه الجمهوري في ١١ ذى الحجة ١٣٧٩ (٥ يونيو ١٩٦٠)

جريدة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب آية مختلفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالإغلاق عند مخالفته حكم المادة ٨ .

مادة ٦٤ — لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجناية على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجناية واجبة الفتاذه فوراً ولو مع استثنائها .

ويجوز للجنة أن تأمر بالنشر ملخص الحكم النهائي على ثقة الحكم عليه في ثلاثة جرائم يومية تعينها .

مادة ٧٤ — يحكم بالإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو في محل آخر غير مسكن أو محل للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

مادة ٨٤ — يعفى من المقربات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من يادر من الجنحة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باق الجنحة .

مادة ٩٤ — يكون مديرى إدارى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها وتعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبط القضائية في جميع أنحاء الإقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة المخربة ومساهمتهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التتبع والتباك بالإقليم السوري صفة مأمورى الضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٠٥ — لفتشي الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقراص والذينية ومعامل التحاليل الكيائية والصناعية والمعاهد العلمية المعروفة بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة — ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه الحال .

- استيلوديبيدروكودينون أو استيلوديميلوديبيروتباين ، وأملاجه .
 (كالاسيديكون) واستراته وأملاجه هذه الاسترات .
- ديبيدرومورفين وأملاجه (كالبارامورفان) واستراته وأملاجه هذه الاسترات
 كافة المستحضرات المحتوية على ديبيدرولوكسيكودينون (ايوكودال)
 أو ديبيدروكودينون (ديكوكوديد) أو ديبيدرولوكيلوديد (ديلوديد) أو استيلوديبيدروكودينون
 أو استيلوديميلوديبيدرولوتباين (اسيديكون) أو ديبيدرومورفين (بارامورفان)
 أو على أحد أملاجها أو استراتها أو أحد أملاجه هذه الاسترات .
- (١٠) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاجه .
- كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دسائير الأدوية
 والتي تحتوى على أكثر من ١٪ من الكوكايين سواه صنعت من أوراق
 الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .
- عصفات الكوكايين في مادة غير فعالة مائية أو صلبة إذا كانت درجة
 حركتها .
- (١١) الأبجونيدين وكافة أملاجه واستراته وأملاجه هذه الاسترات .
 كافة المستحضرات المحتوية على الأبجونيدين أو أملاجه أو استراته
 أو أملاجه هذه الاسترات .
- (١٢) الحشيش بمجموع أنواعه وسمياته مثل الكتبة أو البانجو أو غير
 ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناج أو الحضر أو المستخرج من أزهار
 أوراق أو ساقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ،
 " كانابيس ساتيفا ، ذكرًا كان أو أنثى .
 المستحضرات الباللينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .
- مستحضرات راتنج القنب الهندى (أي كافة المستحضرات المحتوية
 على عنصر القنب الهندى الفعال أي الراتنج بايـة نسبة كات) .
- (١٣) مثيل ديبيدرومورفينون وأملاجه .
- (١٤) هيدروكسى - ٤ مثيل مورفينان وأملاجه .
- (١٥) ميتوكسى - ٤ مورفينان وأملاجه .
- (١٦) بيتا مثيل - ١ أتيل - ٣ فنيل - ٤ بروبيونكى - ٤ بيريدين
 (ويرز له أيضًا بالرمز (NU-1932) وأملاجه .
- (١٧) أتيل سينتون (هيدروكسى فنيل - ٣) - ٤ تيل - ١ -
 بيريديل - ٤ (ومعرف أيضاً تحت اسم مثيل - ١ بيتا هيدرووكسى
 فنيل - ٤ بروبيونيل - ٤ بيريدين " سينتونيدون " وأملاجه) .

- الجدول رقم ١
- المواد المعتبرة مخدرة
- (١) الأفيون الخام بكافة أنواعه وسمياته .
 الأفيون الطبي :
 كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دسائير الأدوية
 والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين .
- (٢) المورفين وكافة أملاجه :
 كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دسائير الأدوية
 والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين .
 عصفات المورفين في مادة غير قابلة سائلة أو صلبة إذا كانت درجة
 حرقتها .
- (٣) داي استيل المورفين ، أسيتيومورفين ، ديمورفين ، ديفافور ،
 هروفين وأملاجه ، كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين
 أو أملاجه .
- (٤) بتروليل المورفين وأملاجه وكافة استراتات المورفين الأخرى .
 وأملاجه .
- كافة المستحضرات المحتوية على بتروليل المورفين أو استراتات المورفين
 الأخرى .
- (٥) بتريل المورفين (بيرونين) وأملاجه وكافة أكسيدات الأندر
 المورفينية الأخرى وأملاجها فيها هذا أتيل المورفين (ديونين) ومتيل
 المورفين (كوداين) .
- مستحضرات بتريل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأندر المورفينية
 الأخرى ، فيها هذا أتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كوداين) .
- (٦) ديبيدرولوكسيمورفين (ديرزمورفين) .
- (٧) التباين وأملاجه .
- كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاجه او استراته أو ملاجه
 هذه الاسترات .
- (٨) أوكيسمورفين (جينومورفين) ومرجاته ، وكل المركبات
 المورفينية الأخرى ذات الأزوارات الخاملى التكافؤ .
- (٩) ديبيدرولوكسيكودينون وأملاجه (كالإيكودال) واستراته
 وأملاجه هذه الاسترات .
- ديبيدروكودينون وأملاجه (كالديكوكوديد) واستراته وأملاجه هذه الاسترات
 ديبيدرومورفين وأملاجه (كالديلووديد) واستراته وأملاجه هذه الاسترات

- (٣٣) - ٤ - استرايزو بروبيل (١ ميغيل - ٤ فنيل بيريدين
- ٤ - حمض كربوكسيك) وأملاكه .
- (٣٤) ثانى أيدرو إيدروكسي المورفين وأملاكه .
- (٣٥) است بيرميبل ليفيل المورفين وأملاكه .
- (٣٦) - ٤ - ثانى فنيل - ٦ ثانى ميغيل أمينو - ٣ - كينو
لوكسان وأملاكه .
- (٣٧) باي - ٤ و ٤ - ثانى فنيل - ٦ ثانى ميغيل أمينو -
٣ كحول الهبتين وأملاكه .
- (٣٨) ٦ - ميغيل ثانى أيدور المورفين وأملاكه .
- (٣٩) ١ : ٣ ثانى ميغيل - ٤ - فنيل - ٤ - أوكسي بروبيل
المكتاكييل وأملاكه .
- (٤٠) ٣ - ثانى أمينو الأثيل - ١ : ١ ثانى (٢ - ثيونيل)
البيوتين وأملاكه - المعروف دوليا باسم غير مسجل ثانى أثيل ثيا أمينو
البيوتين .
- (٤١) ٣ - هيدروكسي - ن - فنيل أثيل المورفين وأملاكه
اليسارى أو العديم الانحراف له .
- (٤٢) الاسترالاتيل ١ - (٢ - أتيل مورفوبينو) - ٤ - فنيل
بيريدين - ٤ - حمض كربوكسيك (المقترح له الاسم الدولى غير
المسجل (مورفوبيلين) وأملاكه .
- (٤٣) - ٣ - ميغيل - ٢، ٢ - ثانى فنيل - ٤ بروتيل مورفولينو
البروليدين . سواء أكان له انحراف ضوئي يميني أو ثمامى ، أو كان عديم
الانحراف للضوء المستقطب (المقترح لها الأسماء، الدولية غير المسجلة
دكترو داميد - راسيمورايد كل التوالى) وأملاكهها .
- (٤٤) الاسترالاتيل ١ - ٢ - (٢ أيدروكسي ايتوكسي) أتيل -
فنيل - ٤ حمض كربوكسيك - البيوتين (المقترح له الاسم الدولى
غير المسجل "إيتوكسريدين") وأملاكه .
- (٤٥) ١ - ٢ - ٥ ثلاثي ميغيل - ٤ فنيل - ٤ بروبيوفوكسي
البيوتين (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل "تراعيريدين")
وأملاكه .

الجدول رقم (٢)

المحضرات المستثناة من النظام المطبق على المسادفاترة :

(١) مستحضرات المورفين .

الهوس الواحد

- (١) لبوس يود فورم ، يود فورم ٣٢٠ جرام
ومورفين كلوريدرات المورفين ١٦ جرام
زيادة الكاكاو - كمية كافة لغاية جرام واحد .

- (١٨) استراتيل لحمض ميغيل - فنيل - ٤ بيريدين كربوكسيك -
٤ "بتدين" وأملاكه .
- (١٩) استراتيل لحمض ميغيل - ١ هيدروكسي فنيل - ٣ بيريدين
كربوكسيك - ٤ ومعرف أيضا تحت اسم استراتيل لحمض ميغيل -
١ مياغيدروكسي فنيل - ٤ بيريدين كربوكسيك - ٤ "بودون"
وأملاكه .
- (٢٠) الفادى ميغيل - ١ و ٣ فنيل - ٤ بروبيونوكسي - ٤ بيريدين
وأملاكه .
- (٢١) بيتادي ميغيل - ١ و ٣ فنيل - ٤ بروبيونوكسي - ٤ بيريدين
وأملاكه .
- (٢٢) دى فنيل - ٤ و ٤ ميغيل أمينو - ٦ هباتانون - ٣ (ومعرف
أيضا تحت اسم دى ميغيل أمينو ٦ دى فنيل - ٤ - ٤ هباتانون -
٣ ميادون) وأملاكه .
- (٢٣) دى فنيل - ٤ ، ٤ ميغيل - ٥ دى ميغيل أمينو - ٦ هجزانون -
(ومعرف أيضا تحت اسم دى ميغيل أمينو - ٦ ميغيل - ٥ دى فنيل -
٤ و ٤ هجزانون - ٣ "إيزوميادون" وأملاكه .
- (٢٤) دى فنيل - ٤ ، ٤ دى ميغيل أمينو - ٦ هباتانون - ٣ (ومعرف
أيضا تحت اسم دى ميغيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤ ، ٤ هباتانون - ٣)
وأملاكه .
- (٢٥) دى فنيل - ٤ ، ٤ دى ميغيل أمينو - ٦ أميتوكس - ٣
(هبتين) وأملاكه .
- (٢٦) دى فنيل - ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هباتانون - ٣ (ومعرف
أيضا باسم مورفولينو - ٦ دى فنيل - ٤ ، ٤ هباتانون - ٣ "فيجادكون"
وأملاكه .
- (٢٧) بيتا - ٦ - ديميغيل أمينو - ٤ ، ٤ - دى فنيل - ٣
استوكسي هبتين (بيتا اصليل متادول) وأملاكه .
- (٢٨) ٣ - ديميغيل أمينو - ١ ، ١ - دى - (٢ - ثينيل)
- ١ - بيوتين وأملاكه .
- (٢٩) ٣ - أثيل ميغيل أمينو - ١ ، ١ - دى - (٢ ثينيل)
- ١ - بيوتين وأملاكه .
- (٣٠) ٦ ميغيل ، ٦ ديزوكسي مورفين وأملاكه .
وكل ذلك أى ستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأية مادة أخرى تحتوى
على أحدى المواد المدرجة في البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت .
- (٣١) - ٤ - مورفولينو بيوثيرات - ٢ و ٢ - ثانى فنيل الأثيل
وأملاكه .
- (٣٢) - ٩ - بيريدينو - ٤ ، ٤ - ثانى فنيل - ٣ - كينو
الميتان (بيريديل أميدون) وأملاكه .

(٩) مروخ الأفيون التو شادى، مروخ الكافور التو شادى . ٣ ملليلتر	صبغة الأنفون « ٣٠	جRAM ٢٠
» مروخ البلادونا « ٥	» ٣٠	»
» محلول التو شادر المركب « ٥	» ١٥	»
» مروخ صابون كبة كافية لغاية « ١٠٠	» ١٨	»
(١٠) مروخ الأفيون التو شادى (نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩)		» ١٠
مخلوطاً بأحد المروخات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطانية .		» ٥
(١١) عجائن كاوية للأعشاب ومستحضرات تحتوى - على الأملأح المورفين - أملأح المورفين والكوكايين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعشاب الزرنيخية ، ويدخل في صنعها كربوفوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون مقاسكة على شكل غبنة .		» ٢
(١٢) حبوب مضادة للامبال : كافور ٦٤٨ جرام	» ٨	
خلات الرصاص ١٣	» ١٥	
تحت قهات البزموت ١٦٢	» ٥	
حصن الثلثيل ٦٤٨	» ٨	
مسحوق الأنفون ٢٠	» ٤	
	» ٢	
(١٣) حبوب الديجيتال والأفيون المركبة :		» ٩٠
مسحوق أوراق الديجيتال ٣١		
مسحوق الأنفون ١٩		
مسحوق عرق الذهب ١٣		
كبريتات الكينين ٧٨		
شراب الجلوکوز لعمل ١٢ جبة ٢٠		
كبة كافية ١٢		
(١٤) حبوب الزبىق :		
مع الأفيون حبوب الزبىق ٣٠٨٩		
مسحوق الأنفون لعمل ١٢ جبة ١٩		
(١٥) حبوب الزبىق مع الطباشير والأفيون :		
مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٠٧٨		
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)		
مسحوق الزبىق بالطباشير ٠٧٨		
سكرلن كبة كافية ٠		
شراب الجلوکوز كبة كافية لعمل ١٢ جبة .		

(٢) لصقة الأنفون :	راتنج لامي	تربيتنا	جمع أصفر	مسحوق لبان ذكر	مسحوق الحاوي	مسحوق الأنفون	بلسم البرو
» جرام ٢٠	» ٣٠	» ١٥	» ١٨	» ١٠	» ٥	» ٢	
»	»	»	»	»	»	»	
ـ خلاصة الأنفون ٢٥	ـ ٢٥	ـ ٥٠	ـ	ـ	ـ	ـ	
ـ راتنج لامي منق ٢٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
ـ لصقة الرصاص الصبغة ٥٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(٣) لصقة الأنفون :	راتنج لامي	تربيتنا ماءة	جمع أصفر	لبان ذكر مسحوق	جارى مسحوق	مسحوق الأنفون	بلسم البرو
» ٨	» ١٥	» ٥	» ٨	» ٤	» ٢	» ٩٠	
»	»	»	»	»	»	»	
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(٤) لصقة الأنفون :	راتنج لامي	تربيتنا	جمع أصفر	لبان ذكر مسحوق	جارى مسحوق	مسحوق الأنفون	بلسم البرو
» ٨	» ١٥	» ٥	» ٨	» ٤	» ٢	» ٩٠	
»	»	»	»	»	»	»	
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(٥) لصقة الأنفون :	مسحوق الأنفون الناعم ١٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
ـ لصقة راتنجية ٩٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(٦) لصقة الأنفون :	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(انظر التركيب تحت رقم ٥)							
ـ مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارما كوبيا .							
ـ البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطانية .							
(٧) مروخ الأنفون :	صبغة الأنفون ٥٠٠ ملليلتر	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
ـ مروخ صابون ٥٠٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(٨) مروخ أنفون :	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)							
ـ مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارما كوبيا .							
ـ البريطانية أو بكوندكس البريطانى .							

(٢٢) مسحوق الكينو المركب :

جرام	٧٥	مسحوق الكينو
»	٥	» الأفيون
»	٢٠	» القرفة

(٢٤) أقماع الرصاص المركبة :

»	٢٤	خلات الرصاص المسحوقة
»	٨٠	مسحوق الأفيون
		زبدة الكاكاو - كبة كافية لعمل ١٢ قماضة كل منها حوالي جرام واحد.

(٢٥) أغراض مضادة للزكام رقم ٢ :

»	٠٤٣	مسحوق الأفيون
»	٠٢٢	كيربيات الكينين
»	٠٢٢	كلوريدات التوشادن
»	٠٢٢	كافور
»	٠٤٣	خلاصة أوراق البلادونا
»	٠٤٣	خلاصة جذور خانق الرئب

(٢٦) أغراض مضادة للإسهال رقم ٢ :

»	٠١٦	مسحوق الأفيون
»	٠١٦	كافور
»	٠٠٨	مسحوق عرق الذهب
»	٠١١	خلات الرصاص

(٢٧) أغراض مضادة للدوسنطاريا :

»	٠١٣	مسحوق الأفيون
»	٠٦٤٨	مسحوق عرق الذهب
»	٠٣٢٤	مسحوق الزبيق الحلو
»	٠٣٢٤	خلات الرصاص
»	٠٩٤٤	برمومت بيتانا فاتول

(٢٨) أغراض الزبيق مع الأفيون :

»	٠٠٦٥	كلور الزبيق المسحوق
»	٠٠٦٥	أكسيد الأنثيمون المسحوق
»	٠٠٦٥	مسحوق جذور عرق الذهب
»	٠٠٦٥	» الأفيون
»	٠٠٦٥	سكرلين
»	٠٠٦٥	خلول الحلابين - كبة كافية لعمل قرص واحد.

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل : مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠ جرام

(تركب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل ١٠
راتنج توشادري مسحوق ١٠

شراب الجلوکوز - كبة كافية

(١٧) حبوب كلور الزبيق بالأفيون :

كلورور الزبيق المسحوق ١٠
خلاصة الأفيون ٢٠
خلاصة عرق النجيل ٢٠

(مسحوق عرقوس كبة كافية لعمل ١٠ حبات)

(١٨) حبوب يودور الزبلوز يودور الزبيقوز الحديث
التحضير ٥٠
مسحوق الأفيون ٢٠
مسحوق عرقوس ٣٠

صل أبيض - كبة كافية لعمل ١٠ حبات

(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :

خلات الرصاص المسحوق ٨٠
مسحوق الأفيون ١٨
شراب الجلوکوز أو كبة كافية ٨

(٢٠) حبوب التربينا المركبة : أفيون ٥٥
كيربيات الكينين ٢٥
سيمة سائلة ٣٠
تربيتنا ٨٠

كريونات المفتريوم ... كبة كافية لعمل مائة حبة

(٢١) مسحوق عرق الذهب، مسحوق عرق الذهب
المركب ١٠٠

(مسحوي دوفر) مسحوق الأفيون ١٠٠
مسحوق كيربيات البوتاسيوم ٨٠٠

(٢٢) عاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)
مع الزبيق الطباشيري أو الاسبرين أو الفيتامين أو الكينين وأملامه
أو بيكربونات الصودا.

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

(٢) أقراص بـ بـ المركبة :	
سحوق برياريس نادي	جرام ٤٢٤
جوز مقن	» ٠٠١٣
ايكودال	» ٠٠٣٢
عرق الذهب	» ٠٠٦٨
راوند	» ٠٠١٣
سحوق القرفة المركب	» ٠٣٢٤
طباشير عطري	» ٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين :

(١) حقن برتزيك :	
(أ) بي سانور الزبيق	جرام ٣٠
كوكايين	» ٣٠
(ب) سكينايد الزبيق	» ٣٠
كوكايين	» ٣٠
(٢) حقن ستيل :	
(أ) سكينايد الزبيق	جرام ٣٠
كلوريدات الكوكايين	» ١٠
(ب) سكينايد الزبيق	» ٥٠
كلوريدات الكوكايين	» ٣٠
(٣) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :	

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكترون ٢٠٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٠.٢٪ من الأنثيرين أو من غيرها من المواد المسكونة المائية وما لا يزيد عن ٠.٤٪ من المواد الحسنة لاظضم ولا يزيد وزن الفرص عن جرام واحد.

(٤) سجائر كارب للأعصاب :

مستحضرات تحتوى - على أحد أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والموهفين على ما لا يقل عن ٠.٢٥٪ من الأحماض الزيتية ويدخل في صنعها كربونات أو فينول بالمتدار اللازم لتكون مقاسكة على شكل مجيبة.

(٥) أقراص كوكايين وآتروين تحتوى كل على ٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وصل ٣٠٠ ج من أحد أملاح الآتروين على الأقل.

كريبتات الآتروين	جرام ٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	» ٠٠٠٣
سكالن	» ٠٠٠٣
زنقة الفرص الواحد	» ٠٠٣٩
ونسبة الكوكايين فيه ٨.٣٪	جرام ٠٠٣٩

(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون :
مسحوق خلات الرصاص الناعم جرام ١٩,٤٤
مسحوق الأفيون » ٣,٢٤
سكر مكرر مسحوق » ٦,٤٨
 محلول التيو برومدين الأنثري مليلتر ٣,٦٠
شكول » ٠,٩٠

(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون :
سكر الرصاص جرام ٠,١٩٥
مسحوق الأفيون » ٠,٠٦٠
 محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل فرقس واحد :

(٣١) صرم العفص المركب :
مسحوق العفص الناعم جرام ٢٠
خلاصة الأفيون » ٤
ماء بقطر » ١٦
لانولين » ١٠
برافين أصفر رخو » ٥٠

(٣٢) صرم العفص مع الأفيون :
(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط به من المراهم والصلبات الواردة بالفارماكوي يا البريطانية أو بكوندكس الصيدلية البريطانية).

(٣٣) صرم العفص مع الأفيون :
مسحوق الأفيون جرام ٢,٠٠٥
» ٧,٠٧٥

(٣٤) صرم العفص مع الأفيون : (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم والصلبات الواردة بالفارماكوي يا البريطانية أو بكوندكس الصيدلية) البريطاني.

(٣٥) ياترين - ١٠٥ (حامض يود واركسيكونلايك ملوفيك)
مضاناً به ٥٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد :
عاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٪ من الكارديازول وما لا يزيد على ٥٪ من أحد أملاح الديكوديد.

(ج) مستحضرات تلايكودال :

ايکودال	جرام ١
مسحوق جنطيانا	» ٣٥
مسحوق عرق الذهب	» ٢٠
ميريتات الكابين	» ٢٠
كافين	» ٥٥
سكرلين	» ٢٥

ديهيدرو كودينون وأملاكه (كالديكوديد) واستراته
وأملاح هذه الاسترات ٦٠ جرام
ديهيدرومورفينون وأملاكه (كالديلوديد) واستراته وأملاح
هذه الاسترات ١٢٠ «
استيلو ديهيدرو كودينون أو استيلو ديميلو ديهيدرو
تبان وأملاكه (كالايسيديكون) واسترات وأملاح
هذه الاسترات ٦٠ «
ديهيدرو مورفين راملاكه (كالبارامورفان) واستراته
وأملاح هذه الاسترات ٦٠ «
(١٠) الكوكايين وكافة أملاكه ١٠ جرام
الاستهلال الباطني ٤٠ جرام
الاستهلال الظاهري (X)
(١١) الابخوزين وكافة أملاكه راستاته وأملاح هذه
الاسترات ١٠ جرام
(١٢) استاتيل لحمض متيل - ١ فنيل - ٤ بيريدين
كاربوكسيك - ٤ ز "بيتدين" وجمع أملاكه ٦٥ جرام
(١٣) القنب المندى "كانافيس ساتيفا" ٦٠ جرام
(X) يشترط أن يوصف في صر كب لاتزيد نسبته فيه عن
أربعة في المائة .

راتنج القنب المندى ٣٠ جرام
خلاصة القنب المندى ٢٠ جرام
خلافية القنب المندى السائلة ٦٠ ملليلتر
صبغة القنب المندى ٤٠ جرام
(١٤) متيل ديهيدرو مورفينون وأملاكه ٣٠ جرام
(١٥) دى فينيل - ٤ ، ٤ دى متيل أمينو - ٦ دى
فينيل - ٤ ، ٤ (المعروف أيضاً تحت اسم دى متيل
أمينو - ٦ دى فينيل ، ٤ هيتانون - ٣ "مينادون"
وجمع أملاكه ١٢٥ جرام
(١٦) دى فينيل - ٤ ، ٤ مورفوبلينو - ٦ هيتانون - ٣
(المعروف أيضاً تحت اسم مورفوبلينو - دى فينيل - ٤ ، ٤
هيتانون - ٣ "فينادكسون" وجمع أملاكه ٣٥٠ جرام

الجدول رقم ٥

النباتات المنوع زراعتها

(١) القنب المندى "كانافيس ساتيفا" ذكر أكان أو أنثى جميع
سمياته مثل الحشيش - أو الكنجه أو البنجو أو غير ذلك من الأسماء التي
قد تطلق عليه .

(٦) أقراص للصوت: كلوريدات البوتاسي
بورق .

كوكايين ٢٥،٠٠٠ جرام
زنة القرص الواحد ٣٥ جرام

(٧) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب المندى :
المستحضرات التي تأبى لها خلاصة أو صبغة القنب المندى التي لا تستعمل
إلا من الظاهر .

الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع بعض قيود الجواهر المقدرة
ديهيدرو كودينون وأملاكه (ويعرف أحدهما باسم باراكودين) .
أثيل مورفين (ديونين) وأملاكه .
ستيل مورفين (مودين) وأملاكه .
استيل ديهيدرو كودينون وأملاكه .
"بيتا - ٤ - مورفوبليل أثيل مورفين وأملاكه .

الجدول رقم ٤

الحد الأقصى لكميات الجواهر المقدرة الذي لا يجوز للأطباء البشرىون
رأطباء الأسنان المخترعين على دبلوم أو بكالوريوس تجارة في وصفة طبية
واحدة .

(١) الأفيون ٦٠ جرام
(٢) المورفين وكافة أملاكه ٦٠ جرام
(٣) داي استيل المورفين (استيل مورفين ديمورفين)
(٤) بروبيل المورفين راملاكه وكافة استراتات المورفين
الأخرى وأملاكه ٦٠ جرام
(٥) بروبيل مورفين (برونين) وأملاكه وكافة
اسيدات الأمير المورفينية الأخرى وأملاكها فيما مدا اثيل
المورفين (ديونين) .

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) ٦ جرام
(٧) البايرين وأملاكه ١٥ جرام

(٨) ز - او كسيموروفين (جيتو مورفين) ومركياته وكذا
المركيات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخامسى التكافؤ ٢٠ جرام
(٩) ديهيدرو أو كسيكودينون وأملاكه (كالايكودال)
وستراته وأملاح الاسترات ٩٠ جرام

- (٢) انلشنشاش ”بابا باقير سو ميفيوم“ بجمع أصنافه وسمياته مثل الأفيون أو أبو الخوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- (٣) جميع أنواع جنس الباقير .
- (٤) الكوكا ”أرثيدرو كسيلوم“ بجمع أصنافه وسمياته .
- (٥) القات بجمع أصنافه وسمياته .

الجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

- (١) إلیاف سيقان نبات القنب الهندي .
- (٢) بذور القنب الهندي المحمولة حسما يكفل عدم انباتها .
- (٣) بذور انلشنشاش المحمولة حسما يكفل عدم انباتها .

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

شفات آلة الإدمان على المخدرات والاتجار فيها بالولاة الأمور أمدا طويلاً ، مما تجبره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق ، وتعطيل القوى البشرية في الوطن ، فاصبح خروجها داخل البلاد سلاحاً يليها العدو ولتعطيم القوى العاملة فيها .

ونظراً لقيام الوحدة بين مصر وسوريا ، ومتانة الإقليم السوري لامرأة واشتراكه في المحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد نؤى أنه من الفضول وضع قانون موحد في الإقامتين المصري والسورى يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استهلاكاً والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة الفرصة للدمن للشفاء من مرحلة ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضيادات الكافية لهم ، لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها .

وقد أثبتت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعول به في الإقليم المصري بما يتحقق والأهداف التي دمى إليها – في الوقت نفسه معاملة ما كشف عنه التطبيق العلمي له من فصور ، وقد أبق المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون ، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالي :

١ - عدلت المادة ٧ إذ أضيف إليها بعض الجرائم التي تدل على أن متکبها لا يؤمن على الاتجار في الجواهر المغدرة ، وروى في ذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السوري – والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - كما عدلت المادة ٨ بحث عما كان عليهها حل الإقليم السوري بالجهات المائية للنظام الإداري في الإقليم المصري .

٣ - ردى سهل التيسير على الصيادلة في مأداء مهمتهم الائتمان منهم بتقديم كشف تفصيل عن الوارد والمصروف والباقي من الجوائز المخدرة مرتين كل عام شهري يناير (كانون ثان) ويوانيو (تموز) ، بدلاً من أربع مرات من إلزام المهلة خمسة عشر يوماً ، الأولى من الشهر لواجب إرسال الكشف خلاله بدلاً من الأسبوع الأول - كما كان متقدراً في المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سابق الذكر .

٤ - راح خطط المشروع منه الكلام على التقويمات خطة تهدىء إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة ائمه ومدى ترديه في هوة الأجرام ، فنصت المادة ٢٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المتخصص عليه في المادة ٣ ، وكذلك من اتّاج أو استخرج أو فعل أو صنع جواهر مخدراً ، وكان ذلك بقصد الاتّجار .

ونصت المادة ٤٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمن أفل خطورة من الفئة المشار إليها في المادة السابقة ، وهي فئة المتجرين في المواد المخدرة وزارعي النباتات الوارد تحقيق الحدود رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذلك من شخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لامتناعها في اغراض معينة وتصرفاً فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض ، ومن أداروا أو أهدوا أو هياوا مكاناً لتعاطي المخدرات .

وأخيراً نعرضت المادة ٥٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة لتعاطي غير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وفروت لما عقوبة أخف نوعاً ، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد من أي نوع كان .

٥ - وننظرا إلى خطورة قبة الحناة المشار إليها في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ فقد رأى أن ينص في المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٦ - ونص في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع الجرم بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وجلبت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثةين ألف ليرة سورية، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سوري ، هو الحبس لمدة ستة أشهر - وقد روى في توقيع الغرامة عليه رد ع امثاله بجعلهم أمام خطرك قد أموالهم فضلا عن إيداعهم في السجن لعلهم ينوبون إلى رشدهم فيحرمون على عدم تعاطي المخدرات .

وأخذنا بمتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع في بعض البلدان المتقدمة ، وعطينا على مرضى الأدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الماء ، استعديت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بابداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، وذلك بدلا من العقوبة

المفررة بخبرته ، كما روى تجربة المدمن على الاتيال حل هذا الملاج ،
علم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما نقدم من تلقاء نفسه للعلاج
بالصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استهلاك المخدرات
قبل انتقامه نفس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو
في غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه في هذه الحالة
لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٧ - واستحدثت المشروع في المادة ٣٨ نصاً جديداً يتناول عقاب
كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج
أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي
أو الاستعمال الشخصي . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي
ينتظر أن تحدث عملاً ، وقد يفلت فيها حائز المادة المخدورة بغير قصد
الاتجار أو التعاطي من العقاب .

٨ - كما استحدث المشروع في المادة ٣٩ نصاً يعاقب بالحبس كل
من ضبط في مكان أعد أو هي لتعاطي المخدرات وكان يجري فيها تعاطيها
مع علمه بذلك ، ذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات
إلا أن وجودهم في مثل هذه الأمكنة التي يجري فيها تعاطيها يرتكبهم بذلك
رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحصلوا من ارتياحها أو التراجد فيها .
ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هي المكان
الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطرهم صلة القرابة إلى التواجد
فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين أئمهم . فقد روى النص على اعتقادهم
من حكم هذه المادة .

٩ - ولضمان سلامة تطبيق القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمين
على تنفيذه ، لما اوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم في ضبط
جرائم المخدرات ، روى تشديد العقوبة على كل من تعدى عليهم أو يقارفهم
بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسبها ، فنصت المادة ١٤ على
عقوبة السجن لمجرد اتهامه وعمله في الأشغال الشاقة المؤبدة إذا حمل
معه العدى أو المقاومة ضرب أو جرح لها عنه عادة مستدمة ينتهي
برؤها ، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الفرب أو البحار
المذكور إلى الوفاة . ونصت المادة ١٤ على عقوبة الإعدام في حالة
القتل العمد . كما حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا وقت بجريمة
التعدي البسيط أو التعدي الذي نشأت عنه عادة مستدمة من أحد
رجال السلطة المنوط بهم الحماية على الأمان وهو ما قد يحدث بسبب
محاولته تحكيم العدالة من الفرار ، وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحا .

١٠ - راضاف المشروع في المادة ٥٤ تعديلا يقضى بأى برد الإغلاق
في جميع المحال غير المكونة أو المعدة للسكنى بدلا من قصره على المحال
التي يدخلها الجمهور ، كما كان الحال في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون
رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تتميل جميع المحال الخاضعة كالمخازن التي
لا يدخلها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١ - واستحدثت المادة ٨٤ حكما جديدا يقصد تسهيل القبض على
مهربي المخدرات ورقة في الكشف عن الجرائم الخاطئة المتصوص عليها
في هذا القانون فنص على أنه يعني من العقوبات المقررة في المواد ٣٣
و٣٤ و٣٥ كل من باذر من الجلة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة
قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة
عني أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باق العدالة .

١٢ - نصت المادة ٦٤ على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذه لمن يเสقى
الحكم عليه في إحدى المبارئ المخصوصة عليها في هذا القانون ذلك أن مثل
هذا الشخص الذي يوجد إلى عائلة هذا القانون بأية صورة كانت
لا يتأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

١٣ - رأينا بجمع المشروع في الجداول المرافقه أنواع الموارد المخدرة
المحظور حيازتها أو احرازها على أي وجه كان إلا في الأحوال والشروط
التي نص عليها ، ونحو في المادة ٣٢ - وللوزير المختص أن يعدل فيها
بالهدف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويشرف وزير الداخلية ، بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس
الجمهوري مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة . رجاء
الموافقة عليه وإصداره

وزير الداخلية المركزي